الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 54686

تاريخ القرار: 2017/06/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/11/11 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضــدّ: م. ع.

طعنا في القرار عدد 16868 الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2016/11/08 وبه قرّرت الدائرة قبول استئناف المظنون فيهما شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث في حق المظنون فيه م. ع. والتصريح مجدّدا بحفظ تهمة الاعتداء بالعنف الشديد على موظف عمومي حال أدائه وظيفه الناجم عن مرض في مواجهته وذلك لعدم كفاية الحجة وإعلام من يهمّه الأمر بفحوى هذا القرار.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة لدى قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائيّة بـ أنه بتاريخ 2013/05/23 تقدّم المدعو ك. ق. إلى مقر الوحدة الأمنيّة وأعلم أنه وفي نفس اليوم وأثناء تواجده بمقر عمله بإدارة المركب الفلاحي بـ تعرّض للاعتداء بالعنف من طرف زميليه في العمل م. و م. ع. ممّا ألحق به أضرارا بدنيّة.

وحيث تعذر سماع المتضرّر لدى قلم التحقيق لعدم حضوره لكنه أناب محامي وقام بالحق الشخصي.

وحيث باستنطاق المظنون فيه م. ع. أجاب بالإنكار لما نسب إليه مصرّحا بأنه جدّ خلاف بين الشاكي وشقيقه م. بالمركب الفلاحي وتماسكا بالأيدي دون أن يتبادلا العنف وقد تدخل المجيب وبقيّة العملة فض التشابك بينهما.

وحيث باستنطاق المظنون فيه م. صرّح بأنه جدّ عطب بأحد الجرارات فاتّصل بالشاكي ليوجه ميكانيكي ثم بعد سويعات جدّ نقاش بينهما لأن إصلاح الجرار لم يحصل وتطوّر ليعمد الشاكي لسبه وسب والدته فانفعل وصفعه على وجهه عندها تدخل العملة الحاضرون وفضوا التشابك دون أن يعتدي عليه بأي شكل آخر.

وحيث أفاد الشاهد ج. ب. بأنه يوم الواقعة سمع أصوات شجار بين المسؤول على المستودع الشاكي والمظنون فيه م. وسمع المجيب ك. بشتم المظنون فيه بألفاظ بذيئة عندها تشابكا وبدأ يتدافعان عندها تدخل المجيب وبعض العملة وفضوا التشابك بينهما ولم يشاهد أي طرف يعتدي على الآخر مؤكدا أن المظنون فيه م. لم يتدخل في الخلاف ولم يعتد على الشاكي.

وحيث أفاد الشاهد م. خ. أن استمع إلى تعالي أصوات بين الشاكي والمظنون فيه م. وسمع الشاكي يشتم م. ويذكر أمّه بألفاظ بذيئة ولم يتدخل المجيب ولم يشاهد أي اعتداء بالعنف.

وحيث بسماع الشاهد م. ع. صرّح بأنه استمع مع بقيّة العملة إلى تعالي أصوات وشجار بين الشاكي والمظنون فيه م. الذي عمد إلى مسك ك. من تلابيب ثيابه ثمّ اندفع م. شقيق م. وسدّد لكمة قويّة لـ ك. على مستوى رأسه حتى فقد وعيه وسقط أرضا وتدخل المجيب وبعض العملة لفض الخلاف وإسعاف ك. مضيفا أن هذا الأخير تبادل الشتائم مع م. دون أن يتبادلا العنف لكن المظنون فيه م. هو من ضرب المتضرّر ك. حتى فقد وعيه.

وحيث بسماع الشاهد م. د. صرّح أنه استمع إلى تعالي أصوات وشجار بين المسؤول عن المستودع المتضرر ك. والمظنون فيه م. ثمّ غادر هذا الأخير وبعدها شاهد المجيب المتضرّر ك. مغمى عليه وبعض زملائه يحاولون إسعافه وكان المظنون فيه م. متواجدا ساعتها.

وحيث تعذر إجراء مكافحة قانونيّة بين المتضرّر وبين المظنون فيهم لعدم حضورهم.

وحيث تمّ عرض المتضرّر ك. على الفحص الطبي فتبيّن أنه أصيب بعجز بدني مستمر نسبته 10 % من جرّاء الاعتداء الذي تعرض له.

وبختم البحث أحال المحقق ملف القضيّة على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ التي أصدرت قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى تلك المحكمة ناعيا عليه ما يلي:

1) ضعف التعليل:

قولا أنّ القرار قد اتّسم بضعف التعليل ضرورة أنّ المتضرّر قد تمسك بأنه تعرّض للاعتداء بالعنف من المتهمين م. وشقيقه م. كما حقق الشاهد م. ع. لدى الباحث ولدى قلم التحقيق بأنّ المتّهم م. آزر شقيقه واعتدى على المتضرر باللكم على مستوى الرأس.

2) تحريف الوقائع:

قولا أنّه خلافا لما تضمنه القرار المطعون فيه فإن الشاهد م. خ. ذكر أن المظنون فيه لم يكن موجودا بمكان الواقعة إلاّ أنه بالرّجوع إلى تصريحات الشاهد المذكور لدى الباحث ولدى التحقيق يتّضح أنّ الشاهد لم يصرّح بذلك مطلقا بل ذكر بأنّه تدخل رفقة م. لفض الخلاف.

وطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين: في ضعف التعليل وتحريف الوقائع لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحّتها وأن يكون التعليل مستوعبا لكل عناصر القضيّة الفعليّة منها والقانونيّة وأن يكون كذلك دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة ممّا له أصل ثابت بالملف وفقا للفصل 168 م.إ.ج.

وحيث تبيّن أنّ القرار المنتقد لم يتعرّض إلى شهادة م. ع. ولم يناقشها والذي أكّد من خلالها بأنّ المتهم م. هو من سدّد لكمة قويّة للمتضرّر حتى فقد وعيه.

وحيث لم يبرز القرار تصريحات المعقب ضدّه م. الذي أفاد بأنه كان متواجدا زمن الواقعة وتضمن الحكم المنتقد تحريفا للوقائع إذ نسب للشاهد م. خ. قوله بأن المظنون فيه م. ع. لم يكن متواجدا بمكان الواقعة وهذا مخالف لتصريحات الشاهد المذكور.

وحيث أنّه بمراجعة القرار المطعون فيه والأسانيد التي انبنى عليها اتّضح أن النتيجة التي خلص إليها لا تتماشى وما تضمّنه ملف القضيّة من أبحاث.

وحيث أضحى الطعن وجيها واتجه التصريح بنقض القرار المطعون فيه والإحالة.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **2017/06/09** عن الدائرة **17** المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين **و**

وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.